السنة الحادية عشرة

الثلاثاء 23 ربيع الاول عام 1394 هـ المواتق 16 ابريل سنة 1974 م



الجمهورية الجسرائرتة الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولته. قوانين . أوامسرومراسيم فسرارات مقرّرات، مناشير . إعلانات وبالآغات

الادارة والتحـــــريس	خبارج الجيزائيو		فاخسل الجسؤالسو		
الكتسبابية العبامية للعكسومية	سنه	6 اثبهر	سنة	6 اشهبر	
الطبيع والاشتيراكيات ادارة الطبعية البرسميية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجيزائر الهاتف: 150-1801 ال 17 ح ج ب 50 _ 3200	50 د•ج 70 •ه-ج بات الارسال	ود درج ، 40 درج ، الله الله	g-a 30	g-a 30	النسطة الاصلية النسطة الاصلية وترجمنها

فن النسخة الأصغية : 0,30 دمج وغن النسخة الأصغية وترجعتها 0,70 دمج لا غن العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانسا للمشتركين، الطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلاء عطااسهم يؤدي عن تغيير العنوان 0.40 د-ج ـ ثمن النشر على أساس 10 د-ج للسطر.

اتفاقسات دوليسة

ـ مرسوم رقم 74 ـ 62 مؤرخ في 26 صغر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات بين الخزينة الجزائرية والخزينة التونسية الموقعة 422 بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973٠

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

 مرسوم رقم 74 – 74 مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحصير الاحتفالات الخاصة بالذكرى العشرين للثورة٠

وذارة الدولة المكلفة بالنقل

 مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافسة 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

- مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافسة 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية. 424

- مرسوم مؤرخ في IO ربيع الاول عام 1394 الموافسة 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير٠ 424

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافسة 3 ابريل سنة 1974 يتضمن الهاء مهام مدير البريد والمواصلات إ بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة •

ـ مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافـــق 3 المريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير التجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو٠

ـ قرارات مؤرخة فى أول ربيع الاول عام 1393 و 21 و 29 محرم و 3 و 21 صفر عام 1394 الموافق 4 ابريل سنة 1973 و 14 و 22 و 25 فبراير و 15 مارس سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين٠

وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافـــق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

ـ قرار مؤرخ فى 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديـل تشكيــل لجنة الطعـــن لولايــة الجزائر٠

وزارة الصحة العمومية

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 محرم عام 1394 الموافق 2 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول الى اسلك الإعوان شبه الطبيين (اختصاص التجبيــر) فى مؤسسات العلاج التابعة لوزارة الصحة العمومية •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن التنازل عن 600 مسكن بولاية . 126

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافسيق 3
ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠

ـــ مرسوم مؤرخ في IO ربيع الاول عام 1394 الموافــــق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة •

وزارة الصناعة والطاقة

عمر مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافـــق 3 الريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير٠ الريل سنة 1974

وزارة البريد والمواصلات

ــ قرار مؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن تحديد الرسم الكلى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية • 427

قرارات السسولاة

ـ قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض كائنة بالشهبونية لفائدة وزارة الفلاحة والاسسلاح الزراعي قصد بناء دارين لحراسة الغابات المعالمة الم

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1393 الموافق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية عزابة تبلغ مساحتها 2000 م2 وتتكون من مجموع القطعتين رقم 191 «بي» و 210 «بي» من مخطط مسح الاراضي قسم «د» لمركز رأس الماء بلدية عزابة لازمة لبناء مركز للمساعدة الطبية المجانية٠ 428

اتفاقات دُولية

هرسوم رقم 74 ـ 62 مـؤرخ في 26 صفــر عـام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 يتضمن نشر الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات بين الخزينة الجزائرية والخزينة التونسية الموقعة بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالعلاقـــات بين الخزينة الجزائرية والخزينة التونسية الموقعة بمدينة الجزائر في 30 ديسمبر سنة 1973،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ستنشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات بين الخزينة الجزائرية والخزينة التونسية الموقعة بمدينة الجزائر فى 30 ديسمبر سنة 1973،

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية،

و برر بالمجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974ء

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 74 ـ 74 مؤرخ في 10 ربيع الاول عــام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة بتحضير الاحتفالات الخــاصة بالذكـرى العشــرين للشـورة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بهقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية مكلفة بتحضير الاحتفالات الخاصـــة بالذكرى العشرين للثورة والتى تقع فى أول نوفمبر سنة 1974٠

المادة 2: تضم هذه اللجنة التي يرأسها السيد عبد المجيد علاهم بمساعدة السيدين مرباح قاصدي وسليمان هفمسان كنائبين للرئيس، الاعضاء المذكورين بعده:

_ محمد شریف مساعدیة، _ تیجـــانی بوجقجی،

الرائد كمال عبد الرحيم، _ قسويدر تيجينى،
الرائد حسين هامل، _ حسن قائد حمسود،

ے الرائد محسین عامل، ـ محیی الدین عمیمور، محمد مرزوق،

ـ مصطفى عبد الرحيـــم، ـ عبد الرحمن بسطنجى،

_ مـــراد كاستيــــل، _ _ عبد الرحمن الاغواطي،

ـ محفـــوظ عوفی، ــ بلحسن زروقی،

_ محمد بـــوخالفـــة، _ _ عبد الرحمن شــــارف،

بشسیر منتسوری،
الهسادی خضیسری،
احمد الامین طرفسایة،

_ عبد الحميد عجــالى، _ مصطفى كاتب،

محمد تسازیر، محمد بغدادی،

_ محف وظ بطاطا، _ عمدار بوصباع،

- عبد الجليــل قلايجي، - عبد الكريــم حجـــوط،

۔ داود أخسسروف، ۔ بشير آيت عيسى،

۔ اول مصطفی حجے ج، ۔ شریف محیے وط،

_ عبد النـــور كرمـــأن، _ مصطفى تونسى٠

كما تضم اللجنة ممثلي الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وقدماء المجاهدين والاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات الشبيبة والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين

المادة 3: يجوز للجنة أن تستعين بكـل شخص يمكن أن يساعدها على اكمال مهمتها وان تطلب مؤازرة أو مساعـدة جميع الادارات والمصالح العمومية التي تحتاج اليها لهــــذا الغرض.

اللادة 4: يحضر أعضاء اللجنة المعينون اسميا اجتماعات اللجنة، ولا يجوز استبدالهم الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 5: تضع اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 6: تعد اللجنة بمجرد تنصيبها، مشروع ميزانية مخصصة لتغطية جميع النفقات الناتجة عن تحضير الاحتفالات والمهرجانات الخاصة بالذكرى العشرين للثورة •

المادة 7: يتولى رئيس اللجنة المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه مهمة الآمر بالصرف للميزانية المخصصة للجنة المذكورة، وعند حصول مانع له، يمكن ان يفوض هذه المهمة الى نائب رئيس اللجنة أو أى عضو آخر يفوضه لهذا الغرض بصفية قانونية و

المادة 8: يؤذن للجنة بابرام صفقات بالتراضى تكون معفاة من أخذ رأى اللجنة المركزية للصفقات •

وان العقود المتعلقة بهذا الشأن، يجب أن تشفع بامضاء المسؤول المالى لدى اللجنة وممثل وزارة المالية وممثل وزارة المالية وممثل وزارة المالية وممثل وزارة

المادة 9: أن الاعتمادات الضرورية لتحضير الاحتفسالات والمهرجانات الخاصة بالذكرى العشرين للثورة تنسب للباب 37 ـ 11 الخاص بميزانية رئاسة مجلس الوزراء.

اللادة 10: يلحق لدى الآمر بالصرف مراقب للمالية للتأشير على النفقات. وينحصر تدخل مراقب المالية، في مراقب الاموال الموجودة في الميزانية.

اللاقة 11: تحدث على مستوى كل ولاية وفي مقرها لجنة للولاية توضع تحت السلطة المباشرة للجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وتضم الوالى ومنسق الحزب ورثيس المجلس الشعبى البلدى لمقر الولاية ورثيس المجلس الشعبى البلدى لمقر الولاية ورثيس القطاع العسكرى٠

ويجوز للجنة أن تضم اليها كل شخص ذى كفاءة يساعدها على أداء مهمتها •

اللدة 12: ان الموظفين في اللجنة الوطنية ولجان الولايات الملحقين لديها يكونون على عاتق الوزارات والمصلل المسلمة التي هم تابعون لها.

وتنسب مهامهم لباب نفقات الانتقال الخاصة بميزانيك الوزارات والمصالح العمومية المذكورة أعلاه.

المادة 13: تحدد اللجنة مدة استخدام أو الحاق الموظفين المذكورين أعلاه ولا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة شهرا واحدا

اللادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافسسق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق الريل سنة 1974 تنهى مهام السيد أحمد زرهونى، بوصفه نائب مدير الملاحة الجوية، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافسية 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في IO ربيع الاول عام 1394 الموافق ابريل سنة 1974 يعين السيد أحمد زرهوني، مديرا للطيران المدنى والارصاد الجوية الوطنية بوزارة الدولة المكلفة بالنقل.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافسيق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 يعين السيد عبد القادر بونكراف نائب مدير الصيد البحرى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وزارة الـــداخليـة

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافسيق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير البريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1973 تنهى ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1973 مهام السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون، بوصفه مديرا للبريد والمواصلات بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافسيق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام مدير التجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد مهدى طكوك، بوصفه مديرا للتجارة والاسعار والتوزيع بالمجلس التنفيذي لولاية تيزى وزو •

قرارات مؤرخة فى أول ربيع الاول عام 1393 و 21 و 29 محرم و 3 و 21 صفر عام 1394 الموافق 4 ابريل سنة 1973 و 14 و 25 و 25 فبراير و 15 مارس سنة 1974 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1393 الموافق 4 ابريل سنة 1973، تعين السيدة فاطمة الزهراء شاوى بودغن، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية،

ويسوى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها •

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1394 الموافق 14 فبراير سنة 1974، ينقل السيد حمادة بن حسين، المتصرف من الدرجة الثالثة، من وزارة الصناعة والطاقة الى رئاسة مجلس الوزراء ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973 وذلك بناء على طلبه •

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1394 الموافق 22 فبراير سنة 1394، تدرج الآنسة زليخة موساوى، ابتداء من أول يناير سنة 1966 بصفتها متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة قدماء المجاهدين •

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1394، يرسم السيد نور الدين جاكتة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 مايو سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1394 الموافق 25 فبراير سنة 1974، يعدل القرار المؤرخ فى 4 سبتمبر سنة 1973 كما يلى :

« يرسم السيد جلول شايب ويرتب في الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470)، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور ويومان وذلك طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار، ٠

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1394، يعين السيد عبد القادر شارف، متصرفا متمرنا

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه ٠٠

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافسيق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد عبد القادر بونكراف، بوصفه نائب مدير الاحداث الجانحين ٠

قرار مؤرخ في 17 محـرم عـام 1394 الموافــق 20 فبراير سنة 1974 يتضمن تعديـل تشكيــل لجنة الطعـــن لولايــة

بموجب قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، يعوض النقيب الجيلالي ساولي، الذي سبق تعيينه بموجب القرار المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة 1972 في لجنة الطعن لولاية الجزائر كممثل عن القيادة الاقليمية للجـــزائر الكبرى، بالنقيب سليمان تاوتى .

وزارة الصعة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 محسرم عام 1394 الموافسيق 2 فبراير سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة مهنية للدخول الى اسلك الاعوان شبه الطبيين (اختصاص التجبيـــر) في مؤسسات العلاج التابعة لوزارة الصحة العمومية

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 68 ــ 98 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 · والامر رقم 71 ــ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 ــ II المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم $_{7}$ $_{-}$ $_{2}$ المؤرخ في $_{2}$ ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل

(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الاداري | سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 328 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان شبه الطبيين ولا سيما المادة 8 منه، الفصل الثاني المعدل بموجب المرسوم رقم 69 ــ 46 المؤرخ في 4 صفي عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

 وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المسوافق 27 نوفمبر سنسة 1972 والمتضمن تعديسل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشتوك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنية للدخول في سلك الاعوان شبه الطبيين وذلك حسب الاحكام المحددة بموجب هذا القرار.

المادة 2: يمكن أن يتقدم لهذه المسابقة المهنية المترشحون الحاصلون على شهادة المساعد شبه الطبي (اختصاص التجبير) المثبتون ست سنوات من الخدمة الفعلية كمساعدين شبه لمبيين والبالغون من العمر 45 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة •

اللاة 3: تجرى اختبارات المسابقة المهنية بمركز التجهيز الستشفى اعادة التأهيل الجراحي لتقسرين يوم 27 ابريل سنة 1974، ويحدد عدد المناصب المطلوب شغلها بعشرة (١٥) .

المادة 4: تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة المهنية من قبل وزير الصحة العمومية ٠

المادة 5: يجب أن ترسل ملغات الترشيع الى وزارة الصحة العمومية ــ المديرية الفرعية للموظفين، 128 طريق محمد قاسم بالمدنية ــ الجزائر العاصمة، مع اشتمالها على الوثائق التالية:

- اللب مكتوب بخط المترشح وموقع منه ،
 - 2) قرار الادراج والترسيم،
- 3) بطاقة التسجيل من النموذج المقدم من قبل الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) ،
 - 4) نسخة مطابقة للاصل للشهادة أو لما يعادلها،
 - 5) جدول الخدمات المتممة ،
 - 6) الشهادات الطبية (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- 7) البطاقة العائلية للحالة المدنية (بالنسبة للمترشعين البالغين حد السن) ،
- 8) عند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى الخاص باعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

اللاة 6: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، يؤخر الحد الاقصى للسن للمشاركة في المسابقة المهنية بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز خمس سنوات كما يؤخر بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بعشر سنوات .

وتهنع زيادة في النقط مساوية لواحد من عشرين من العدد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها، الى المترشحين الاعضاء في حيش التحرير الوطنى أو المنظمة الدنية لجبهة التحرير الوطنى، وذلك طبقا للمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل.

المادة 7: تشتمل المسابقة المهنية على الاختبارات التالية: الختباران الكتابيان:

- انشناء حول موضوع عام، المدة 3 ساعات ،المعامل 3٠
- 2) اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه وكل نقطة تقل عن 4 على 20 بالنسبة لهذا الاختبار تعد مقصية، المدة

ب _ الاختبارات التطبيقية:

ثلاثة اختبارات تتعلق بصنع مختلف انواع الاجهزة والآليات، المعامل ٠٤

ج _ الاختبارات الشفاهية:

ادبعة اختبارات تشتمل على سؤالين أو أكثر حول الاعمال التطبيقية للتجبير واجهزته، وينقط كل اختبار من صغر الى 20، المعامل 30،

اللادة 8: لاتجوز المشاركة في الاختبارات الشفاهية الا للمترشحين الذين يحصلون في جميع الاختبارات على مجموع من النقط يحدد من قبل لجنة المسابقة،

المادة 9: تؤلف لجنة المسابقة كما يلى:

- الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية أو ممثله ، رئيسا،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، كعضو،
 - مدير الادارة العامة أو ممثله، كعضو،
 - مدير النشاط الصحى أو ممثله، كعضو،
 - _ مدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر،
 - _ الطبيب رئيس مصلحة مستشفى تقصرين،
 - _ مجبر مرسم

المادة 10: تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات الشفاهية من قبل لجنة المسابقة.

ويستدعى المترشحون المقبولون للاختبارات الشفاهية، فرادى٠

المادة 11: تعد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا من قبل لجنة المسابقة حسب درجة الترتيب.

وتضبط هذه القائمة من قبل وزير الصحة العمومية وتنشر عن طريق اللصق.

اللدة 12: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كأعوان شبه طبيين متمرنين، من قبل وزارة الصحة العمومية.

وكل مترشح لم يلتحق بالمنصب الذي عين فيه يفقه نجاحه في الامتحان.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 محرم عام 1394 الموافق 12فبراير سنة 1974

عن وزيس الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

جلسول نميش حسين طيبي وزارة الاشتغال العمومية والبناء

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 21 صفر عسام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974 يتضمن التنازل عن 600 مسكن بولاية الاوراس

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير الداخلية ، ووزير المسالية ،

عن وزير الصحة العمومية

الكاتب العسام

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون البلدي ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنازل الدولة الى البلديات عن مساكن « مراكز تجمع السكان» والمساكن المنجزة بعنوان عملية «اعادة البناء» و «ورشات العمل المتواصل» أو عمليات «الكوارث» ولا سيما المادة 7 منه ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات وشكل التحويل الى المستحقين لملكية المساكن المتنازل عنها مجانا للبلديات بموجب الامر رقم 67 _ 188 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: تمنح مجانا الى البلديات المشار اليها فيما بعد، 600 مسكن أنجزت بولاية الاوراس تحت عنوان العملية رقم 20 - 08 - 34 «التدخل في المناطق المنكوبة بولاية الاوراس، وتوزع طبقا للاماكن المنشأة عليها على الكيفية الآتية:

بلدية اورلال:

100 مسكن	أورلال		
50 مسكنا	ملــيلي		
50 مسكنا	المخادمة		
50 مسكنا	ابن طيوس		
	.ية فوغالة :		

فوغالة 50 مسكنا الغروس 50 مسكنا البرج 50 مسكنا

بلدية طولقة :

طولقة 100 مسكن معيسرة 50 مسكنا ليسوة 50 مسكنا

المادة 2: تطبق أحكام المادتين 2 و 3 من الامر رقم 67 ـ 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلقتين بأراضى الاساس والتصريح بالتنسازل، على العملية المشار اليها أعلاه.

الامر المسار اليه الى المستحقين، على الشكل والكيفيات المطابقة الامر المسار اليه الى المستحقين، على الشكل والكيفيات المطابقة لاحكام المادتين الاولى والثانية من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 4 رمضان عام 1387 الموافق 5 ديسمبر سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

المادة 4: يتم تحصيل مبالغ البيع وتخصيصها طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 صفر عام 1394 الموافق 15 مارس سنة 1974

وزير الاشغال العمومية والبناء وزير الداخلية عبد القادر زيباك احمد مدغرى

وزير المالية اسمــاعيل محروق

وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافسيق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1974 تنهى مهام السيد اسماعيل يوسف خوجة، بوصفه نائب مدير المستخدمين والميزانية والمعدات، المدعسو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه •

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافسسق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1394 يعين السيد اسماعيل يوسف خوجة، مديرا للادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤدخ في 10 ربيع الاول عسام 1394 الموافسيق 3 ابريل سنة 1974 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1394 الموافق 3 ابريل سنة 1394 يعين السيد محمد قصرى نائب مدير البرامج بمديرية تكوين الاطارات بوزارة الصناعة والطاقة •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 26 صغر عام 1394 الموافق 20 مسارس سنة 1974 يتضمن تعديد الرسم الكلي والحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية

ان وزير البريد والمواصلات،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 81 المؤرخ في 18 محرم عام

1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواضلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكيسية واللاسلكية الدولية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق | الاتصالات الهاتفية بين ال 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضـــافي | في الجدول أدناه كما يلي :

المطبق على المكالمات المدفوعة الثمن عند الوصيول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية،

_ وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الرسم الكلى والحصة الجزائريـــة فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية المذكورة فى الجدول أدناه كما يلى:

الاضسافية	الدقيقـــة	مة والمكونة من 3 دقائق	الاتصالات	
الحصة الجزائريـة بالفرنك الذهبي	الرسم الكل بالفرنك الذهبى	الحصة الجزائريـة بالفرنك اللهبى	الرسم الكل بالفرنك الذهبي	
1,46	4,02 7	4,38	12,081	ألبانيا
1,438	4,525	4,314	13,575	بلغاريا
1,55	6,10	4,65	18,10	ايسلنسدا
1,302	3,689	3,906	11,067	سيويسرا
1,55	3,10	4,65	9,30	يوغو سلافيا

المادة 2: تطبق هذه الرسوم ابتداء من أول أبريل سنة1974.

المادة 3: يكلف مدير استغلال المواصلات بتنفيذ هذاالقرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارسسنة 1974٠

سعيد آيت مسعودان

قرارات السولاة

قرآن مؤرخ في 19 شــوال عـام 1393 الموافـق 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والي المدية يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارضي كائنة بالشهبونية لفائدة وزارة الفلاحة والاصــالاح الزراعي قصد بناء دارين لحراسة الغابات

بموجب قرار مسؤرخ في 19 شسوال عام 1933 المسواف عام 1933 المسوافي 15 نسوفمبر سنسة 1973 صسادر عن والى المدية، يرخص التنازل مجانا عن قطعة ارض مساحتها هكتار واحد و 8 آرات و 38 سنتيارا تابعة للمجموعة البلدية رقم 50 من « سيناتوس كونسولت » بعد مصادقة بلدية الشهبونية (دائرة قصر البخاري) على ذلك، لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،

ويتم هذا التنازل قصد اتخاذ قطعة الارض المشار اليها اعلاه، اساسا لبناء دارين لحراسة الغابات.

وتتولى الدولة (وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي) جميع المصاريف المتعلقة بتحرير العقد،

قرار مؤرخ في 19 شسوال عام 1393 الموافعة 15 نوفمبر سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لفائدة بلدية عزابة تبلغ مساحتها 1000 م2 وتتكون من مجموع القطعتين رقم 191 «بي» و 210 «بي» من مخطط مسح الاراضي قسم «د» لمركز رأس الماء بلدية عزابة لازمة لبناء مركز للمساعدة الطبية المجانية

بموجب قرار مسسؤرخ فى 19 شسسلوال عسام 1393 المسسوافى 15 نسوفمبر سنسة 1973 صسادر عن والى قسنطينة، تمنح بلدية عزابة قطعة ارض تبلغ مساحتها 1000 م2 تتكون من مجموع القطعتين رقم 191 «بى» و 210 «بى» من مخطط مسح الاراضى لمركز رأس الماء قسم «د» قصد اتخاذها اساسالبناء مركز للمساعدة الطبية المجانية مع ملحقاته المساعدة الطبية المجانية مع ملحقاته المحانية مع ملحقاته المحانية المحانية المحانية مع ملحقاته المحانية مع ملحقاته المحانية مع ملحقاته المحانية المحانية مع ملحقاته المحانية مع ملحقاته المحانية المحان

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه٠